قوله لا باس اي فيكون مباحا ويكون مندوبا ان بخصوصه كما اذ
اقال اللهم اصلح الراعي والمرعي شوبهم

كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة
ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز
وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة
المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام
بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان تكونا عربيتين والمراد اركانهما
لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية
ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وان امكن تعلمها وجب
علي الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد
وان يقوم القادر فيهما جميعا فان عجز عنه خطب
جالسا وان يجلس بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه
كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل
بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر
ويشترط ولا بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة
وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه
في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين
واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم
الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل
الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا
معناهما كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها
فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين
ولا حضورهم بلا اسماع لصمم او بعد او نحوه ويسن
ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد لله ثم بالصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم بالوصية ثم القراة ثم
الدعا لما جري عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول
المقصود بدونه ويسن لمن سمعهما سكوت مع اصغائهما

لقوله

١٢٥

لقوله تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر
في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها
عليه ووجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند قراة
الخطيب ان الله وملايكته يصلون علي النبي وان اقتضي
كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهة
وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه
صلي الله عليه وسلم قال لمن ساله متي الساعة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر
عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية
للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او
يشتغل بالذكر والقراة وذكرا اولي من السكوت ويسن
كونهما علي منبر فان لم يكن علي منبر فعلي مرتفع وان يسلم
علي من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه
وانتهي الي الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان
يسلم عليهم ثم يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان
تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم
لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة
لان الطويل يمل والقصير يخل ولما في خبر مسلم اطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الي الصلاة وان لا يلتفت
في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الي فراغها ويسن لهم
ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف
ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر
سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة موذن
ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في

Copyright © King Saud University